

## المحاضرة الخامسة من مدارس كتاب حاشية الغزي

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد فهذا هو الدرس الخامس من مدارس كتاب حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع - [00:00:00](#)

نسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا ربنا فهما وفقها ورحمة وتوفيقا وسدادا وعلما اللهم امين في

هذا الدرس ايها الاخوة عندنا ثلاثة فصول - [00:00:32](#)

اه الحديث عن جلود الميتة. وكذلك عن الاواني. وكذلك عن السواك نبدأ كالعادة من قراءة المتن وبعد ذلك يأتي التعقيم نقرأ متن

فصل الاعيان المتنجسة نعم اصلا وجنود الميتة تطهر بالدباب - [00:00:52](#)

ان جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي. نعم طيب يا اخوة احنا مبدأ نبدأ هنا

من خلال التشجير الموجود كما ترون طبعاً مر بنا ان الطهارة لها مقاصد ولها وسائل - [00:01:19](#)

وعندنا موضوع الدباغ من الوسائل الى ازالة النجاسة هنا يتكلم عن ضابط الجلود التي تطهر بالدباغ. قال جميع الجلود تطهر بالدباغ

الا جلد الكلب والخنزير يتكلم عن اي جلود عن جلود الميتة. نطاق الحديث لا يتكلم عن الجلد الطاهر. نحن في هذا الباب يتكلم عن

ازالة نجاسة - [00:01:51](#)

الذبايح التي تذبح الان مثلاً في عيد الاضحى. الرجل الذي يريد ان يذبح شاة او عجلاً او بقرة او غير ذلك. الجلد هذا هذا طاهر لا

اشكال في صحته. ما يحصل الان من عملية تنظيف في عملية تطهير من القاذورات الموجودة - [00:02:23](#)

لكن الجلد نفسه طاهر. الجلد في نفسه طاهر ولذلك يمكن ان يستعمل فيما يحتاجه الناس بما يعرف بالجاهل وغير ذلك وغير ذلك من

الصناعات. لكن الكلام هنا عن الميتة ميتة - [00:02:43](#)

ما هي الميتة؟ كل حيوان زالت حياته بغير زكاة شرعية. بغير ذبح اما انه لم يذكى اصلاً اما انه زكي زكاة ليس شرعية وهذا له عدة

صور ممكن ان يكون الذبح لحيوان لا يؤكل لحمه - [00:03:01](#)

وعند ذلك لا يجوز مثلاً يمكن ان يكون الاشكالية في شروط الذبح كما لو كان الذابح مرتداً او كان مثلاً مسلماً لكنه محرم والصيام من

الصيد البري كما سيعرف في باب في باب الحج - [00:03:25](#)

اذا الحيوان الذي مات بغير ذبح شرعي هذا الجلد الكلام عنه. هذا الجلد اصبح نجساً. هو الان نجس بالموت جميع الجنود تطهر

بالدباغ. الدباغ هي عملية تطهير لهذا الجلد. لكن حصل خلاف بين العلماء - [00:03:39](#)

هل الدماغ احالة تم ازالة يعني هل عندنا هل عملية الدماغ التي سيأتي الحديث عنها؟ هل هذه تستل الموجودة في الجلد وعندئذ

يصبح طاهراً. مما يعني انه متنجس ام ان الدماغ هو عملية احالة؟ حول هذه العين نجسة حولها تحويلاً انقلبت من صفة الى صفة

اخرى - [00:04:03](#)

الراجح في المذهب ان الدماغ عملية في حالة وحول كان عينا نجسة اصبح عينا طاهرة فكل جلد مهما كان يظهر بالدماغ الا جلد

الكلب والخنزير وسيأتي الحديث يعني عن سبب ذلك - [00:04:32](#)

الان هنا قال جميع الميتات نجسة الا الادمي والسمة والجراد. دعونا نقف عند الثالثة ثم نعود الى الثانية حكم اجزاء الميتة. جميع

اجزاء الميتة نجسة حتى الشعر والعرض النص اندمج حرمت عليكم - [00:04:51](#)

الميتة هذا يعم كل الميتة. خرج من هذا العموم الجلد بالنص اما حكم الباقي فبقي على اصل. على الاصل. لذلك هنا استثنى الادمي.

وجاءت النصوص تستثني السمك فاذا الاستثناء يأخذ بابه من حيث الخصوص والنص يبقى على العموم. اذا الحديث هنا عن عملية -

[00:05:12](#)

تطهير لكن عملية احالة لا ازالة هذا ما يتعلق بهذا الباب. نأتي اليه ثم نذهب الى غيره ان شاء الله اقرأ الشرح من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدماء وما لا يطهر. نعم - [00:05:41](#)

هنا هنا ايها الاخوة بدأ يتكلم عن يعني ذكر عنوانا عاما الاعيان المتنجسة. لكن المراد خصوص جلود الميتة. يعني العنوان عام لكن المراد خاص قال في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة - [00:06:07](#)

عبر هنا بالمتنجسة بسبب طرو النجاسة عليها بالموت مع انها الان في الواقع نجسة لمح انها كانت طاهرة في الحياة لكن هي الان بحكم الواقع بعد يعني الموت اصبحت نجسة العين - [00:06:27](#)

والدباغ يحيلها من عين نجسة الى عين طاهرة. ولهذا فان الدباغ احالة لا ازالة على المذهب. من هنا لو عبر لكان اولى كما تقدم قال بذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر. الذي يطهر هو عموم جلود - [00:06:48](#)

كل الجلود تطهر بالذباب. وما لا يطهر اللي هو ما استثني الكلب والخنزير وما تولد منهما على افتراض يعني حصوله كمان سيأتي نعم وجنود الميتة كلها تطهر بالجمال سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره - [00:07:13](#)

وكيفية الذبح ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حري ولو كان الحريف نجسا كازا وابن حمام الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما - [00:07:39](#)

مع حيوان طاهر ولا يطهر بالسباب. نعم. قال هنا وجلود الميتة كلها وجلود الميتة كلها تطهر بالذباب اشارة يعني الى اه الحكم الذي يراد في هذا الباب. وقلنا ان الميتة هي كل حيوان زالت حياته بغير زكاة شرعية - [00:08:11](#)

اي بغير ذبح شرعي. وذلك وانه لم يذكر اصلا. مال حتف انفه هكذا او ذكيا ذكاة غير شرعية كما لو ذبح ما لا يؤكل لحمه كالحمار او ذبح ما يوكل لحمه لكن لم تتوفر فيه - [00:08:38](#)

شروط الذبح فيه كذبيحة المرتد او بان كان الذابح محرما. والمذبوح صيدا برياً. خرج بهذا المذكاة زكاة شرعية كعموم الاضاحي والذبايح فانها طاهرة. لا تحتاج الى دماغ بسبب تذكيتهما انما ما يحصل الان هي عملية تنظيف من الدماء والقاذورات وما الى ذلك. لكن الجن في نفسه لم يخرج عن - [00:08:55](#)

الطهارة ايها الاخوة قال وجلود الميتة كلها تطهر بالدماغ سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الذبح ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف يعني فيه حراثة. اي لذع في اللسان عند ذوقه كقشر الرمان بخلاف ما ليس حريفاً. كالمح فانه لا يكفي - [00:09:25](#)

طبعاً اليوم يستعملون في يعني الجلد جلد الذبايح والاضاحي يستعملون الملح وربما ماء البحر وغير ذلك يعني مما يعني يعصمه من التعفن لكن هنا نتكلم عن عملية قلب لهذا الجلد من عين الى عين ولذلك لا يكفي ستر الشيء بل يحتاج الى طهارة يعني خاصة - [00:09:56](#)

فان الملح لا يكفي لان الفساد يعود اليه. ولهذا لا يكفي تشميسه وتجفيفه بالهواء لانه وان تجفف ظاهراً فان فساد مستتر فيه قال بعص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام. وتأني بالذال كزرق يعني بل هي اللغة الاشهر. فهما - [00:10:18](#)

لكنهما لغتان. وحمام ليس بقيد يعني اي شيء. وموضوع الادوات التي تستعمل لا داعي للتشدد فيها في كل زمان اهل الزمن يعني يفعلون ما يناسبهم من في هذا الباب - [00:10:44](#)

ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في الدب. لاننا نتكلم عن عملية احالة. لا نتكلم عن عملية ازالة هذا من باب التفريق احنا في عملية التحويل بعد ذلك اذا اصبح الجلد طاهراً خلاص ما علينا الا ان نأتي بالماء ونزيل هذه القاذورات. والنجاسات - [00:11:01](#)

موجودة لكن الى ان تم التحويل من عين النجسة الى عين طاهرة نعم وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضاً نجسة واريدها السائلة الحياة بغير زكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين اذا خرج من بطن امه ميتاً - [00:11:23](#)

لان زكاته في زكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المقسوفات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي فان شعره

طاهر كميتته. نعم قال وعظم الميتة وشعرها نجس - [00:11:56](#)

قلنا الان يتحدث عن اجزاء الميتة هي تبقى على الاصل في النجاسة ولم يخرج الا الجلد انما خرج بالنص وعظم الميتة وشعرها نجس

وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير زكاة شرعية. فلا يستثنى حينئذ جنين مذكاة - [00:12:25](#)

فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن امه ميتا لماذا؟ قال لان زكاته في زكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في

المبسوطة هو الان يتكلم عن جنين المذكر - [00:12:55](#)

المزكاة ينزل ميتا الصورة انه لم يذبح سورة الجناية انه لم يذبح وانما نزل من بطن امه ميتا. يعني ذبحت الشاة فالان اصبح هل نقول

يعني الان يحصل حالة من التوهم؟ نقول هذا - [00:13:16](#)

الجنين الان هو لم يذبح هل نقول انه استثنى بالنص والاصل فيه انه على الباب؟ نقول لا لماذا؟ لانه لم يدخل اصلا هو لم يدخل في

الميتة وانما اخذ حكم امه. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل زكاته في زكاة امه. جعل زكاته - [00:13:35](#)

في زكاة امه. من هنا فنقول وجه عدم الاستثناء ان الجنين لم يدخل في حد الميتة حتى نحتاج لاستثنائه. لان زكاة امه زكاة له ثم

استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته - [00:13:59](#)

وقال اذا خرج من بطن امه طبعاً نعود هنا اذا خرج من بطن امه ميتا اي بسبب موت امه لا بسبب اخر. يعني لو قدر ان امه لم تذبح

ذاتاً لم تذبح ذبحاً شرعياً - [00:14:23](#)

لم تذكر ذكاة وانما ماتت بسبب هي اصلاً تكون ميتة فيه. هل يصبح هذا يندرج الى الجنين؟ الجواب لا كما هو ظاهر لا يخفى اه فاتنا

هنا الحديث عن مسألة يعني هي لولا انه ذكرها ما كان الحديث عنها الا جلد الكلب والخنزير وما تولد من - [00:14:41](#)

او من احدهما. قضية التولد هذه هذه تكثر جدا في كلام الفقهاء يعني يتعدد الباب. الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما ما تولد

منهما مثلاً يعني كما لو - [00:15:03](#)

يعني اه احبل كلب كما لو احبل كلب خنزيرة او احبل خنزير كلبه. الان المتولد المتولد عنهما هذا يعد نجساً لماذا لانه يلتحق

بالاصل. يعني لا يطهر جلده بالدبال. او من احدهما - [00:15:21](#)

يعني مع حيوان طاهر كأن احبل كلب او خنزير شاة المتولد منهما لا يطهر جلده بالدماغ لان التبعية في النجاسة بس الاصليين. لكن

هذا التفريع كله هذا كله ايها الاخوة من الفقه الافتراضي - [00:15:47](#)

التصوري بمعنى ان الفقهاء اذا لم يعرفوا الواقع عددوا الاحتمالات فيها وافترضوا لها احكاماً فلو حصل هذا يوماً لكان هذا هو الحكم

الذي حصل. والا فان الطب اليوم ينبئ بعدم يعني وجود ذلك. يعني يمكن ان يقوم - [00:16:04](#)

ان يحصل مثلاً بين كلب وشاة وعند ذلك يأتي يعني مثلاً كلب او شاة ونقول انه يعود الى اصلي هذا الان ليس موجوداً. ايها الاخوة

الكرام ننقل الان الى الحديث عن فصل الانية. نعم - [00:16:21](#)

فصل ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاوان. نعم. نبدأ بالشرح وبعد ذلك نعود هنا يعرض

الحديث عن اواني الذهب والفضة النبي عليه الصلاة والسلام حرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة. وهذه الانية آآ تم استدعاء

الحديث عنها لانها - [00:16:43](#)

الوسيلة للماء الذي نحتاجه في الوضوء او الغسل فهي من وسيلة الوسيلة النبي عليه الصلاة والسلام عندما حرم الذهب والفضة وافق

ذلك واقعا بعد ان دخلت قريش ودخل كثير من العرب في التجارات وقد كانوا قبل ذلك في جوع شديد - [00:17:13](#)

بلغ بهم الترف وبلغ بهم الثراء انهم صاروا يأكلون في انية الذهب والفضة. وصاروا يجعلون الملاعق يقلدون بذلك الروم وربما بعض

المناطق في فارس ولذلك هذه النصوص التي جاءت جاءت تحسم مادة موجودة. العرب قبل هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام

كانت - [00:17:33](#)

تمر في مرحلة مجاعة جديدة وكان كثير من الناس يموتون بسبب يعني عفة النفس عن السؤال بما كان يعرف بالاعتقار. كان لا يسأل

الناس يعني شيئاً يشق عليه انه يطلب مالا من احد. فاذا لم يجد الطعام - 00:18:00

بدأوا يحفرون لانفسهم قبورا ثم بعد ذلك من يموت عجل بدفنه. فلما رأى هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام هذا. قال فانكم الى فناء وعند ذلك دخل على خط التجارة وهذه قضية يطول البسط فيها استطاع ان يستفيد من اختلاف الاسعار بين اليمن وبين -

00:18:22

يعني بلاد الشام حيث الروم. وعند ذلك ذهب وعقد الالف الاتفاق التجاري بينه وبين والي هرقل هنا وهذا ما جاء القرآن يبينه لايلاف قريش. الان استطاعت قريش من خلال هذا الاتفاق التجاري مع الروم من جهة ثم بعد ذلك ذهب بعضهم الى الحبشة وبعضهم الى فارس وبعضهم - 00:18:44

القبائل العربية استطاعوا ان يكونوا اتفاقيات تجارية واقتصادية ضخمة وانتقلوا من انهم جائعون الى انهم من كبار اغنياء الجزيرة العربية وساق الله اليهم الارزاق بسبب البيت وعظمتهم القبائل العربية. هنا هذه المشاهد اصبحت موجودة. فصاروا من الجوع الشديد

الى الطرف الشديد وحصل - 00:19:09

يعني التفاخر في ذلك والمباهاة ولذلك يعني النبي عليه الصلاة والسلام في جانب العبادة لم يرد للترف ان يكون موجودا في جانب التعب لان الطرف فيه فساد الامم وفيه فساد الشعوب واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا - 00:19:35

من طرفيها ففسقوا فيها. فحق عليها القول القول فدمرتها تدميرا الان هنا هذا يعني ما شعور العابد وهو يريد ان يذل بين يدي الله عز وجل والان هي التي يتوضأ منها هي من من ذهب وربما بعض - 00:19:56

الناس لا يجد اه قوتا والواني الذهب والفضة يحرم استعماله في الاكل والشرب هذا هو الاصل يعني النصوص عندما جاءت اول ما تكلمت تكلمت عن هذا الباب وتحرم سائر الاستعمالات الاخرى وهذا هو بيت القصيد في الباب عندنا. يعني يحرم استعمالها في

الوضوء يحرم استعمالها في آ - 00:20:12

الغسل يحرم استعمالها في تزيين البيوت والقصور وما الى ذلك ويحرم اتخاذها من غير استعمال على الاصح يعني رجل عنده هذه الانية هو لا يأكل بها لا يأكل فيها لا يشرب فيها لكنها موجودة تصبح كأنها مال. يعني هذا ايضا يحرم اتخاذها من غير استعمال على

الاصح. استثنى - 00:20:38

ما كان في بابه. قالوا كما لو كان الرجل مثلاً يعمل في التجارة ويريد ان يبيعها لمن يحولها الى حلي يعني تأخذ مسارها الحلال عند ده اشكال في هذا لكن غير ذلك لا يجوز. لان الشريعة اذا حرمت شيئاً حرمت الطريق الواصل اليه ايها الاخوة - 00:21:07

ايوه الان المؤلف وتبعه الشارح بعد ان تم تقرير مسألة يعني حكم اه الاكل في انية الذهب والفضة تم التطرق الى ثلاث مسائل من

تتمة الباب المسألة الاولى الانية المطلية بالذهب والفضة - 00:21:35

الان ليس عندنا ذهب او فضة لكن عندنا طلاء يحقق الزينة المسألة الثانية مسألة الضبة الاصل في الضبة عندنا انا فكانوا يأتون بهذه بضبة من الفضة يعني من باب اه اللحم او متابعة ذلك ليلتئم الاناء ويبقى النفع منه قائما - 00:22:02

آ هذه المسألة الثانية مسألة الضبة لكن بعد ذلك عمموا هذا الاسم في كل استعمال حتى لو كان للزينة لانهم يتوسعون عادة في

المصطلحات تبدأ بمقصود ثم بعد ذلك تتطور الدلالة كما لا يخفى - 00:22:32

المسألة الثالثة التي طرحها الاواني النفيسة وليست ذهبا او فضة ياقوت مثلاً وقد يزيد ثمنها على ثمن الذهب والفضة. ما حكمها؟ هذه المسائل الثلاث طرحها هي من تتمه الباب. الان هنا يعني التشجير الذي بين ايدينا يتكلم عن حكم الضبة من الذهب او الفضة -

00:22:50

ضبطوا الذهب تحرم مطلقا هذه لا رخصة فيها طب لماذا يلجأ الناس الى الفضة؟ ولا يذهبون الى الحديد؟ لانه يصدع وهم يريدون

شيئاً آ الماء ياتي الى الان ويتم الاستعمال. فالنطاق الذي بقي هو - 00:23:16

آ يعني التطبيب والاصلاح بالفضة. وقد كان هذا بالمناسبة الى عهد قريب. يعني من عشرين عاما ما زال الناس يستعملون هذا الباب

لكن الان بعد يعني الصناعات التي تطورت وكثرت وكثرت الانية باشكال متعددة وهي بالغة واسعار زهيدة - 00:23:36

لم يعد يعني هناك حاجة لطلب الزينة بل ان الصناعات الحديثة صارت تعطي قدرا زائدا من الزينة بقدر اقل من الضبة الفضة لها اربعة احوال محرمة اذا كانت كبيرة للزينة. يعني ان ضب تم واضح انه مثلا عندنا كأس وتم هناك عدة لفة ثم لفة وهكذا - [00:23:56](#)

بقصد الزينة. اذا كانت الضبة كبيرة عرفا في عرف الناس من اجل الزنا هذا لا يجوز لكن لو كانت والله كبيرة لكن للحاجة. الكأس يعني لا يلتئم الا بهذا لكنها كبيرة. هذه مكروهة مع الجواز - [00:24:22](#)

اذا كانت صغيرة للزينة يعني هي ضبة الكأس عندنا سليم آآ يحتاج الى شيء يسير لكن فعلنا هذه الضبة من اجل الزينة لكن صغيرة العفو يحصل. لكن اذا كانت صغيرة للحاجة - [00:24:40](#)

مباحة لم تدخل في حد هل تراها ابدا ايها الاخوة ويبقى الحديث طبعا عن بقية المسائل من خلال الشرح باذن الله تعالى نعم. فصل في بيان ما يحرم استعماله من الالوان وما يجوز - [00:24:57](#)

وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر - [00:25:19](#)

يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء ارضي على النار. نعم قال هنا فصل في بيان ما يحرم استعماله من الالوان وما يجوز - [00:25:42](#)

حتى يكون المسلم على بينة مما يمكن ان يستعمل وهذا الفصل ايها الاخوة قد يبدو لكثر الشعوب الاسلامية اليوم يعني امرا غريبا من الذي يتوضأ في انية من الذهب او في انية من الفضة - [00:26:10](#)

لكن لو كان الوضع الاقتصادي يعني جيدا كما هو الحال في بعض الشعوب فان هذا الفصل له وجود حتى اليوم في بعض الشعوب هذا الامر يجري وانا شخصا احيانا كنت اسأل - [00:26:27](#)

انا عندي كأس من الذهب ما حكم الوضوء فيه؟ يعني هذه المسائل حاصلة وتحصل لكن نظرا لعموم جانب الفقر والمسكنة في هذا التوقيت الذي تحياه الامة قد يصبح يعني هذا الباب من الامور - [00:26:40](#)

التي يقل حضورها. لكن عندما يأتي الفقه هو يناسب احوال الناس زمانا ومكانا على مدار الزمان وعلى اختلاف المكان قال في بيان ما يحرم استعماله من الالوان وما يجوز ما يجوز هنا اي ما يقابل الحرام فيصدق بالمكروه - [00:26:55](#)

يعني الضبة الضبة قد تكون مكروهة فهي مما يجوز. فالجواز هنا بالمعنى الاعم كما سيأتي في احكام الاناء المضرب وبدا بالاول الذي يحرم فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة. ولا يجوز في غير - [00:27:16](#)

ضرورة اما اذا كانت هناك ضرورة فيجوز التحريم عند الفقهاء يزور بالضرورة والكراهة تزول بالحاجة التحريم يزول بالضرورة والكراهة تزول بالحاجة وهنا صار ضرورة. رجل كما لو انقطع بفلاه وفقد المباح. ومعه انية للتجارة. رجل قطع بالصلاة وهو معه انية يتاجر بها في بابها - [00:27:41](#)

ويتجه هنا انه لا يحل استعمال اناء الذهب عندئذ الا بعد فقد اناء الفضة. يعني لو توفر هذا وهذا نذهب الى الاقل لان هذا له يعني مداخل اه في الجواز - [00:28:17](#)

قال لرجل او امرأة نص هنا على هذا حتى يعلم انه لا فرق بين الرجال والنساء. النساء احل لهن باب الحلي وليس هذا مما يترخص فيه للنساء ولهذا حرص الشارع ان يبين انه لا فرق بين الرجال وبين النساء - [00:28:31](#)

قال لرجل او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة هنا نجد ان المؤلف وتبعه الشارح قد نص على المحرم. لماذا؟ لانحصار افراده. لكن لم يأتي الحديث الان عن التي يجوز استعمالها لان الاصل ان كل الانية على الحل الاصل في الالوان الحل - [00:28:53](#)

الحلال لا يمكن ان تنحصر افراده. ولهذا عمم بعد فقال يعني انظروا الى المتن ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الالوان. هذا الباب على الحل هذا الباب لا يقيد فيه - [00:29:17](#)

ومن الاقوال يعني التي تبين طرفا من الحكمة في هذا الباب ما قاله شيخنا العلامة الشيخ محمد الحسن ولد الدادو الشنقيطي قال جعل الله عز وجل ما في الارض على قسمين - [00:29:35](#)

ماديات ومعنويات وجعل البشر نوعين ذكورا واناثا وخص الاناث باشراف ما في الارض من الماديات. الذهب والحريير وخص الذكور باشراف ما في الارض من المعنويات. الامامة والقوامة فحصل بذلك التوازن والتعاضد ولله الحكمة البالغة - [00:29:50](#)

قال لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما كالوضوء والغسل وتزيين البيوت والقصور بها ثم تطرق الى مسألة. قال وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح - [00:30:22](#)

لا يوجد استعمال لكن يوجد اتخاذه ايضا جاء النص بالتحريم اقفالا لهذا الباب الا لمن يتخذ للتجارة بان يبيعه لمن يجعله حليا فلا الشريعة ايها الاخوة من القواعد المهمة جدا ان تعلن. وسوف يستفيد الناظر في الفقه فائدة عظيمة اذا وعى ذلك. لان هذا - [00:30:43](#)

مما يتكرر في الاحكام ان الشريعة اذا حرمت شيئا حرمت كل الطرق الواصلة اليه يعني اليوم مثلا الربا حرام رجل عنده حواصل هل يجوز ان يؤجر هذه الحواصل لبنك ربوي - [00:31:06](#)

لا يجوز لماذا؟ لان الشريعة اذا حرمت الربا حرمت الوسائل اليه رجل مثلا بده يفتح صالة. صالة افراح تتوزع الفتوى بحسبها. اذا استعملت من غير معاص جاز ان يؤجر من الرجل لكن اذا كان المعلوم والغالب او - [00:31:21](#)

انه يعرف انه يستعملها في المعصية يصبح هذا مما لا يجوز. اذا الباب هذا يعني من باب سد يعني الذرائع ومن باب تضييق الباب عند ذلك جاءت الحرمة في الوسائل نظير الحرمة في المقاصد - [00:31:41](#)

وللوسائل احكام المقاصد الا ما استثنى في بابه بعد ان تكلم عن هذه المسألة تطرق الى المسائل التي يحتاج ان يعلم الحكم فيها. بدأ بالمسألة الاولى مسألة الانية المقلية بالذهب او الفضة - [00:31:56](#)

قال ويحرم ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة. ووضع لك الضابط ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار. يعني نسبة الطلاء طب ان لم يحصل يعني كان الطلاء يسيرا جدا - [00:32:18](#)

هذا تجوز استدامته. لكن مع التنبيه ان الفعل نفسه حرام مطلقا. يعني لا يجوز للرجل ان يبتدأ الان يبي الطلاء. ولو كان الطلاء يسيرا لا يتقاطر منه شيء. لكن هنا اغتفر دوام الطلاق الطلاء دون الابتدائي للقاعدة المعروفة - [00:32:38](#)

انه يغتفر في الابتداء يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. مع العلم ان هناك القاعدة الاخرى يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام وهذه قاعدة لها فروعها ولها مسارها الخاص وهي قاعدة معروفة في القواعد الفقهية - [00:32:57](#)

قال ويحرم ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار. هل هنا لو احنا اتينا الى كأس وشكنا هل فيه عرض او ليس هناك عرض - [00:33:15](#)

هل في هل فيه يعني تقاطر لو وضع وعرض على النار او لا. هل نأتي كأس ونضع على النار لنتأكد؟ طب احنا اذا تأكدنا ماذا جرى ذهب الكأس خلاص وربما يفسد - [00:33:31](#)

المقصود هنا ليس ان نضع هذا بالفعل. وانما بتقدير ذلك من اهل الخبرة. اذ القصد معرفة مقدار الذهب والفضة المموه بها الاناء ويكفي في ذلك الرجوع لاهل الخبرة. لا اننا نتعمد ان نفسد الانية. يعني الذي مثلا يريد ان يبيع بطيخة - [00:33:47](#)

هل من باب اخبار المشتري انه لابد ان يقوم بفتح كل بطيخة حتى اذا عرفت خلاص انتهى انتهى ذلك نعم ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة - [00:34:07](#)

ويحرم الاناء المضرب بفضة كبيرة عرفا لزيينة فان كانت كبيرة لحاجة اجازة معي مع الكراهة او صغيرة عرفا لزيينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا - [00:34:30](#)

كما صححه النووي. نعم. بعد ان تكلم عن المسألة الاولى التي تأتي من تنمة الحديث عن الانية وهي الاناء المطلي بالحديث عن الانية النفيسة. يعني لما كان الحديث عن الذهب والفضة وهما من الانية النفيسة تتم الحديث عن هذا الباب - [00:35:00](#)

ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة وكان يعني الاولى ان يقول ولو نفيسة ولعله قال ذلك لعلم جواز غيرها من باب اولي آآ ومثل قال كإناء ياقوت هذا مثال للانية النفيسة في نفسها - [00:35:22](#)

وأولى منها في إباحة الاستعمال ما كان نفيسا بالصنعة. كأناء من زجاج بلغ الغاية في الجودة. يعني قد اليوم تقوم بعض الصنعات ويظهر هناك أناء بأعلى درجات النفاسة لكن يرجع ذلك لا إلى نفس المعدن وإنما يرجع إلى طريقة الصناعة وحسن الإخراج -

[00:35:51](#)

على أن جواز الأنية النفيسة في نفسها إنما هو مع الكراهة نحن هنا نقول يجوز لماذا؟ لأننا ندور حول الحقيقة النبوية عليه الصلاة والسلام حرم عين الذهب والفضة والنظر هنا متعلق بالعين لا بالقيمة - [00:36:11](#)

لكن هذا الباب له نظر في التعليم. لذلك وهو وأن جاز إلا أنه يكره بما فيه الأواني النفيسة من مظنة الخيلاء وظن نفاستها من الناس ولأن من جملة الترف وربما عصى صاحبها بذلك يعني إذا قامت بعض القرائن. لأن الأصل - [00:36:28](#)

الإباحة إلا فيما ورد الشرع بتحريم. يعني هذا دليل أنه يجوز أنه الشرع حرم الذهب والفضة وفي الزمن الذي يوجد فيه الذهب والفضة كان يوجد ما هو فوق ذلك من الأنية. فالتحريم هنا متعلق بالعين لا بالقيمة. الحكم يدور مع - [00:36:49](#)

وهذا ليس داخلا في مسمى الذهب والفضة. لكن يعني يكره لما فيه من مظنة الخيلاء. وقانا الله عز وجل من حياة المترفين قال نتطرق الآن إلى المسألة الثالثة ويحرم الأناء المضرب. بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة - [00:37:09](#)

أصل الضبة أن الأناء إذا انكسر وضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غير ذلك ليتماسك لكن توسع الفقهاء بعد ذلك فعمم ما الصق به وأن لم ينكسر زي مثلا الغائط الغائط كان يراد به المكان المنخفض. ثم عبر عما يكون فيه من قضاء الحاجة. فدائما الدلالة قد تضيق في جانب - [00:37:34](#)

تتسع وهنا العادة أن الناس يتوسعون في الدلالة من جهة الاستعمال. وقد كان هذا جاريا في الناس إلى عهد قريب وكان المعتمد عندهم الفضة. لحرمة ضربت الذهب ولأن الحديد يصدأ - [00:38:00](#)

لكن كادت هذه العادة اليوم أن تنقرض لماذا لتوفر الأنية بأسعار زهيدة وأشكال عديدة. تغنيهم عن طلب الزينة بالتطبيق قال ويحرم الأناء المضرب بضبة فضة كبيرة عرفا. يعني في عرف الناس تكون كبيرة وهو ما لو الأمر - [00:38:19](#)

ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول والذي يظهر أن القدر يراعى في كل أناء بحسبه يعني معرفة أني كبيرة ولا صغيرة لا ينظر إلى امتداد الخيط وإنما إلى حسب الأنية - [00:38:43](#)

والأناء الكبير مثلا طنجرة. فالأناء الكبير لو أحاطه بخيط واحد من الفضة فإن الضبة تعد صغيرة والأناء الصغير كأس مثلا من القهوة المعروف لو أحاطه بثلاثة خيوط لعدت كبيرة. مع أن الخيوط الثلاثة في الصغيرة دون الخيط الواحد في الكبيرة. إذا المضاح بحسب الأناء - [00:38:58](#)

قال فإن كانت كبيرة لحاجة. ما المقصود بالحاجة هنا حاجة الإصلاح وليس الزينة. فإن كانت كبيرة لحاجة جازت مع الكراهة. طبعا لماذا حصلت الكراهة؟ لأنه يمكن أن تكون صغيرة أو صغيرة عرفا - [00:39:25](#)

لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره وقلنا الحاجة هي حاجة الإصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة. لأن ذلك يعد ضرورة تأذن باستعمال الأناء الخالص من الذهب أو الفضة فضلا عن الأناء المدرب. يعني يتكلمون عن حاجة لكن لو كان هناك ضرورة - [00:39:45](#)

يصح ولو كان من عين الذهب والفضة أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي وهو المعتمد ننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن فصل السواك. نعم فصل والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم - [00:40:08](#)

وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغيير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة نعم الحديث أيها الأخوة عن السواك السواك يعني هو سنة من سنن الوضوء القبلي - [00:40:41](#)

بعد الحديث عن السواك سيتحدث المصنف عن الوضوء يتكلم عن فرائض الوضوء وسننه والسواك أتى بعد الحديث عن إزالة النجاسات والقاذورات وقبل الحديث عن الوضوء له مناسبة من الطرفين لأن السواك نفسه - [00:41:08](#)

هو يندرج في إزالة القدر وهو من سنن الوضوء القبلي. فلهم مناسبة لما قبله ومناسبة لما بعده قال أحوال أحكام السواك. كلمة السواك لها معنيان بمعنى الفعل الذي هو الاستياك - [00:41:30](#)

ومعنى الالة الذي يسمى المسواك ولذلك عندما نقول احكام السواك في الغالب المقصود احكام الاستياك لان انا لو اردنا الالة لقلنا احكام استعمال السواك هنا في هذا التشجير تطرق الشيخ لييب نجيب وفقه الله الى الاحكام التي يمكن ان تكون. الشريعة طبعاً اعتنيت جدا - [00:41:51](#)

بباب السواك واعتنت جدا بباب النظافة والطهارة. وهذا الباب يعني يا ايها الاخوة قطاع عريض من احكام الطهارة مردها الى الجانب النفسي والجانب الذوقي ومراعاة المشاعر وان الانسان يعني يكون على طهارة وان الناس لا تشم منه الا الرائحة - [00:42:16](#) الطبية. هذا كله يجعل الانسان يعتني بنفسه قال يجب اذا نظر. هناك طبعاً احياناً كثير من الفقهاء في اطار استعراض الاحكام يجتهد يعني ان يوجد حتى ما كان قليلاً. وفقه ايها - [00:42:36](#)

ايها الاخوة هذا يعني سيأتي معنا في نطاق كثير. الفقه منه فقه غالي وهو الاكثر في الكتب ومنه الفقه القليل يحصل لكن على قلة ومنه الفقه النادر يحصل لكن على قلة على نضرة شديدة - [00:42:53](#) وعندنا الفقه الافتراضي ما الذي حصل عندنا من التولد مثلاً بين الكلب والخنزير؟ هذا فقه افتراضي. لو حصل لو حصل هذا حكمه وعندنا الفقه المستحيل فروع كتبت وكان هناك ظن انه يمكن ان تحصل لكن اليوم ماذا يستحيل ان يحصل؟ لعله تأتي لنا امثلة. الان يجب اذا نظروا - [00:43:12](#)

يعني مسألة ان الانسان يقوم بالنذر بينه وبين الله عز وجل ان يستعمل السواك. هل هذا كثير ليس كثيراً. اذا هذا من الفقه لكنه من الفقه القديم الذي يحصل يعني في الناس ولذلك لا يتم التركيز عليه - [00:43:39](#) يستحب في الاصل. ويتأكد استحبابه في مواضع منها عند تغير رائحة الفم عند الاستيقاظ من النوم عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك من المواطن الصالحة اتي بهذه المواطن يعني ليس لانها الوحيدة لكن لان كثرة الاستعمال قد تسبب شيئاً يعني من الضيق والمشقة - [00:43:56](#)

في الرجل وعند ذلك تم التنصيص له انه يعني اذا قصرت فلا ينبغي ان يكون التقصير في هذه المواضع على المذهب يكره بعد الزوال للصائم لان رائحة الفم هي احب الى خلوف الصائم احب الى الله عز وجل من ريح المسك. وعند ذلك يعني لم يريدوا ان - [00:44:22](#) تذهب هذه الرائحة. لكن الامام النووي يعني رجح آآ انه لا بأس بالاستعمال اصلاً على الباب. سيأتي الكلام يحرم اذا استعمل السواك غيره بلا اذنه ولا علم رضا. اذا بالنسبة للسواك - [00:44:45](#)

ما يهمنا الان ان نعلم انه من السنن القبلية للوضوء اه وكذلك انه يستحب عند الوضوء وكذلك يستحب عند الصلاة. وهو من السنن التي جاءت في عامة الرسالة السماوية يعني هو من سنن المرسلين لانه يتعلق بامور الفطرة ولا يتعلق بشريعة دون شريعة - [00:45:02](#)

يعني سيأتي الحديث عن بقية الاحكام في الباب ان شاء الله. نعم اصل في استعمال الة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضاً على ما يستاك به من اراك ونحوه. نعم. في استعمال الة السواك - [00:45:27](#) وهو من سنن الوضوء اذا السواك من السنن. لكن هو من سنن وضوء الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله الرملي من انه قبل غسل الكفين يعني قبل ان قبل ان يبدأ الانسان بالوضوء - [00:45:53](#)

مباشرة يستعمل السواك او الداخلة فيه بناء على ما قاله ابن حجر والخطيب من انه بعد غسل الكفين. السواك يستعمل في ماذا؟ في الفم ومتى يأتي دور تنظيف الفم بعد غسل الكفين؟ فقالوا اذا جاء وقته الان ينبغي ان يستعمل - [00:46:14](#)

وهنا ايها الاخوة لابد يعني ان ابين امراً يتعلق بمسألة الخلاف يعني هنا في مسألة ذكر الاقوال. يعني سوف يبقى معنا في كل موطن يحصل فيه الخلاف بين المتأخرين قال الرملي كذا. وقال ابن حجر الهيتمي كذا. يعني سأتكلم شيئاً بسيطاً. فاقول الان - [00:46:35](#) آآ من المعلوم ان المذهب الشافعي مر بعدة اطوار. هناك يعني محطة التأسيس التي كانت على يد الامام الشافعي وتلاميذه وعندنا التنقيط الاول الذي كان على يد الامام الرافعي والامام - [00:46:59](#)

النووي وقام بجهد عظيم جدا وهذا التنقيح الاول. وسيأتي مفصلاً في درس يعني قصة المذهب الشافعي من حتى الكمال التنقيح

الثاني الذي اه قام به المتأخرون كان على يد جماعة كبيرة من اهل العلم - 00:47:14

على رأسهم ابن حجر الهيتمي. وكذلك شمس الدين الرملي الان عندما جاء المتأخرون اعتمدوا كلام هذين والذين شرفوا منهاج

الطالبين يعني مئات الشروح التي سجلت لكن اعظم هذه الشروح اربعة - 00:47:36

تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وتوفي تسعمية وثلاثة وسبعين من الهجرة وعندنا نهاية المحتاج لامام شمس الدين الرملي. محمد بن احمد الرملي وتوفي سنة الف واربع على هذين صارت كلمة الشافعية. يعني من اراد ان يعرف مذهب الشافعية يرجع الى هذين

الكتابين - 00:47:58

التعويل على كلام المتأخرين. طبعا هو الشرح الثالث هو مغني المحتاج للامام الشربيني وكذلك كنز الراغبين للامام المحلي كثيرة هي

الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف بين الثلاثة بين ابن حجر - 00:48:24

وبين الرمل وبين الخطيب الشربي وهؤلاء الثلاثة من عظماء المذهب عند المتأخرين وما زال الناس يقتاتون من هذه الكتب الى يوم

الناس هذا وتكثر الخدمة على هذه الكتب المدرسة المصرية - 00:48:40

حفظت المذهب اه نهض المذهب في جولته الاخيرة في ارض مصر ابن حجر الهيثم مصري الامام شمس الدين الرملي مصري شيخ

الاثنين شيخ ابن حجر وشيخ الرمل من؟ شهاب الدين الرملي والد شمس الدين الرملي - 00:49:00

هذا كان شيخا من كبار المشايخ الذين لهم دور في يعني عملية التهينة للتنقيح الاخير. وكان دائما شمس الدين يعني يقول وقال الوالد

تبعا للوالد فكان يعني يظهر فقهه بشكل كبير جدا - 00:49:21

وقد هو استلم رئاسة المذهب بعد ابيه وكان يكتفي به يعني كان شمس الدين رملي محظوظا ان اباه كان موسوعيا فلم اخرج عن

والده في التلقي الا قليلا والامام الشربيني ايضا كان مصريا. وعملية التهينة الكبرى دارت في مصر. دارت في غيرها لكن الثقل كان

يعني اعظم - 00:49:38

الثقل الذي مهد لهذه المرحلة كان على يد شيخ الاسلام زكريا الانصاري الان الكتب التي كتبت يعني دعونا نتكلم الان عن تحفة

المحتاج وعن نهاية المحتاج هذا الخلاف كان قليلا بالنظر الى حجم الفروع الموجودة. يعني ربما في كل كتاب ربما نصف مليون

مسألة - 00:50:02

هناك مئات الالاف وعلى هذين دار القبول لما كتب من اقلامهما. ولهذا يعني تفصيل يأتي في عند المدخل الى الفقه الشافعي. انا لست

الان اتكلم عن هذا. الذي يعني انه - 00:50:29

في بعض الفروع صار عندما يأتي العلماء ويتبعون الاقوال يجدون خلافا بين هذا وهذا القارة داغي ذكر آآ في كتاب المنهج النضاح

في الاختلاف بين الاشياخ كل الابواب جعل فيها او وجد فيها الف وتمنية وخمسة وخمسين مسألة - 00:50:48

طبعا اكثر من نصف هذه المسائل لم يعد له حاجة اليوم يعني هو خلاف في في تفاصيل يعني دقيقة ليست كل مسألة

يحصل فيها الخلاف اذا قلنا ايها المعتمد؟ الاثنان من اركان المذهب. وكتب الكتاب بالتنقيح والتحقيق الذي ضاع - 00:51:09

بعد ذلك عمليا صار كل قوم يقبلون العالم بحسب البقعة التي انتشر تراثه فيها. يعني اليوم الذين يعتمدون ما بين حجر مثلا بلاد الشام

ومنها فلسطين اه هناك اليمن بالذات حضرموت اه داغستان العراق هناك بلدان كثيرة جدا اتبعت كلام الامام ابن حجر الهيتمي -

00:51:30

مصر اعتمدت كلام الرملي لا سيما ان ان الرئاسة كانت له وهو كان في الازهر واستمر ذلك مثلا في الحجاز كانوا يقررون قول ابن

حجر الرمل ابن حجر الهيتمي لكن بعد ذلك انتقل علماء مصر الى الحجاز وصاروا يقررون - 00:51:55

قول الرملي في دروس فصار من له احاطة بالقولين يذكر قول هذا وقول هذا. يعني في كل مسألة يقول لك قال بان حجر كذا وقال

الرملي كذا من غير ترجيح وهو المتبع الان في هذه الحاشية - 00:52:16

يعني يتم ايراد القول لهذا والقول هذا من غير ترجيح نقول في المذهب قولان معتمدان. في المذهب قولان معتمدان الان طب ماذا

نفعل؟ يعني هل يبقى هذا الباب صار الترجيح بحسب البقعة لكن الترجيح بحسب البقعة ليس ترجيحا ذاتيا يعني لا علاقة له بذاتية

المسائل وانما بحسب المشايخ الذين تلقوا - 00:52:31

طب ماذا نفعل هنا رفع يعني اه هناك كلام كثير في الكتب التي اه يعني تعتبر مداخل للفقهاء الشافعي زي الفوائد المكية والفوائد المدنية مما جاء فيها ان العلامة السيد عمر البصري احد علماء المذهب رفع له سؤال من منطقة الاحساء بالمملكة شرق نادي -

00:52:57

فيما يختلف به الجمال الرملي شمس الدين الرملي وكذلك يعني ابن حجر الهيتمي فاجاب ان المفتي ان كان من اهل الترجيح ترجح

بما رجح افتي بما ترجح عنده اذا كان الذي يورد القولين - 00:53:20

من اهل الترجيح فانه يرجح لكن ان لم يكن من اهل الترجيح فانه يروي القولين او احدهم. اما ان يقول قال الرملي وينسب ذلك الى

الشافعية. واما ان يقول قال ابن حجر واما انه يورد القولين - 00:53:42

وذكر انه احنا اغلب الناس في الاعصار المتأخرة ليس لهم عمليا الا الرواية او ويخبرون يعني سواء اتبع الناس قولاً رملي او قول ابن

حجر لا لا اشكال ولا يعد هذا من يعني من تتبع الرخص لانهم توسعوا في هذا الباب. لما سئل احدهم يعني نروي قول - 00:53:58

رملي ام قول ابن حجر قال من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش يعني سواء قرأت بهذا فافعل او سواء قرأت بهذا يعني فافعل

لكن بالنسبة للمفتين قالوا يمكن النظر - 00:54:23

بفقه الفتوى. يعني اذا جاءك رجل من اهل العزائم يمكن ان تنتظر له ما فيه احتياط. واذا جاءك رجل يعني فيه رقة في الدين او فيه

ضعف او غير ذلك من - 00:54:38

القرائن التي يعني تحمل على التخفيف قالوا يمكن ان يفتى بالاخف. اذا الخلاصة الخلاصة اننا في كل موطن من الخلاف سنذكر قال

الرملي كذا وقال بن حجر من غير ترجيح - 00:54:48

لو كان هناك رجل من اهل الترجيح فانه يفتي بما ترجح لم يكن من اهل الترجيح هي هي الرواية والتخيير. يعني احفظوا الكلمات

الثلاثة. ترجيح فرواية فتخيير هذا خلاصة هذا الباب. وقد توسعت فيه بعض الشيء لانه مما سوف يتكرر فيما سيأتي - 00:55:03

اذا نقول السواك متى توقيته الامام الرملي يقول هو قبل غسل الكفين والامام ابن حجر يقول بعد غسل الكفين ويطلق السواك ايضاً

على ما يستاق به من اراك ونحوه اذا السواك له اطلاقان - 00:55:24

الاطلاق الاول ما يستاق به ويسمى المسواك. والثاني الفعل الذي هو الاستواء. طب الان هو عندما لو في كلام المؤلف صاحب المتن.

والسواك مستحب. ما المقصود؟ ما معنى كلمة السواك هنا - 00:55:47

حقيقة السواك الاستياك هو المستحب ليس العود الذي هو لا لا يعني يخبر ويسند الاستحباب الى ذات العود لذلك لو ذهبنا الى انه

المسواك هنا لابد من تقدير نقول واستعمال السواك مستحب لكن القاعدة النحوية عند العلماء - 00:56:06

ان ما لم يحتج الى تقدير فهو مقدم عما احتاج الى تقدير. ولذلك لو عبر بالاستياك كان اولي. اذا الوارد في الترجمة هو بمعنى

الاستياء نعم والسواك مستحب في كل حال. حسبك قبل ان نقرأ بقي الحديث عن الالة التي تستعمل. قال ويطلق السواك -

00:56:26

وايضا على ما يستاق به من اراك ونحوي هنا الحديث عن الالة التي يحصل بها الاستياء من نحو الراك من كل خشن طاهر يزيل

صفرة الاسنان ورائحة الفم سواء كان عوداً او خرقة خشنة - 00:56:51

المتقرر عند علماء المذهب انه لا يتعين للسواك الة لا يتعين للسواك الة سواء كانت من اراك كانت من اي شيء اخر لان هذا الباب معلل

القصد هنا تطهير الفم - 00:57:12

اذا وعينا هذا وانه لا يتقرر للسواك الا كما قرر الجويني وغيره. علمنا ان فرشاة الاسنان اليوم اشكال في استعمالها. يعني ما يستعمل

لهذا تجزئ فرشاة الاسنان مع افضلية الراك لماذا - 00:57:31

لانه الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولسهولة حمله فضلاً عن الفوائد الموجودة في نفس العود والتي تعود بالفائدة على

الاسنان بخلاف الفرشاة التي يتعذر استعمالها في كل وقت لحاجتها الى مكان مناسب. يعني الفرشاة تستعمل عند المغسلة والماء -

المسواك يمكن ان يكون في خارج البيت يمكن ان يكون في المسجد. ويعني بهذا يصبح الانسان لو جمع بينهما فلا فلا ضير يعني. نعم والمسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا - [00:58:10](#)

وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا. نعم قال والمسواك مستحب في كل حال في كل حال في عند خطبة جمعة عند دروس العلم اي مقام من المقامات الصالحة. اذا هذا الباب يعني الاصل فيه على السعة - [00:58:34](#)

قال والمسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم. لما استثنى الزمان علمنا انه في كل حال اي وفي كل زمان بدليل استثناء ما بعد الزوال - [00:59:00](#)

منه ولعل الزمان هو اصلا من جملة الحال ايها الاخوة ولكن هنا انه الى مسألة لابد من الاشارة اليها هم هنا يقولون ان السواك مستحب في كل حال ما لم يصل ذلك بالرجل الى الافراط - [00:59:16](#)

في الاستعمال يعني يصبح ديدنا له في كل لحظة في كل ساعة يخرج ينال المسواك ويبدأ في السياق في البيت امام الناس في مجامع يعني وهذا قد يوجد يعني من بعض الناس يبالغ جدا في هذا الباب بحكم انه سنة - [00:59:40](#)

هذا المقدار ايها الاخوة الكرام لابد هنا ان يشار الى مسألة ذات يعني قيمة الشيء قد يمدح الجزء ويذم في الكل يعني استعمال السواك في نفسه موضع مدح لكن اذا نظرنا الى - [00:59:58](#)

الافراط والمبالغة في الاستعمال وانه يعني عشرات المرات في اليوم. هذا المخرج من جهة الكل موضع اذان لماذا؟ لانه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة ولا يرد لذلك. بعدين هو المسواك عمليا يندرج في ازالة القضاء - [01:00:23](#)

فهذا الشيء لا تحبه النفوس يعني ذوي المروءة لا يريد من الانسان ان يخرج المسواك في كل لحظة ويقوم بتنظيف اسنانه امام الناس في كل ويبالغ جدا في ذلك لذلك النبي عليه الصلاة والسلام مثلا كان اذا دخل البيت كما جاء عند مسلم عن عائشة كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك. العلماء ذكروا عدة - [01:00:42](#)

يا فوائد لماذا عند دخوله البيت؟ منهم من قال ايه النوم الحسن؟ يعني اه لقاء الزوجة وحصول اللفة والتخلص من الروائح حتى من باب حسن العشرة مع الاهل. لكن مما - [01:01:04](#)

ذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك يكثر منه في البيت وليس امام الناس مما يعني انه لا ينبغي ان يبالغ في هذا الباب امام الناس لكن اليوم ما يتعلق بالاستيقاظ مثلا في المساجد عند الصلاة هذا يعد قليلا وجرى به العرف من غير تكبر ويغلو فيه حتى جانب التعبد - [01:01:18](#)

يعني وهو من باب الاحتياط ولذلك ليس يعني فيه بأس ايها الاخوة قال قال والمسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها. الا بعد الزوال. الزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء - [01:01:40](#)

للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا. هذا الاختيار هو ايضا من جملة اختيارات النووي الخاصة. هو اختيار من جهة والحقيقة ان هذا النظر قوي. لماذا - [01:02:00](#)

لان صلاة العصر في يوم الصائم ليس فيها نص بالاستيائك شو يعني السياق جاء عند كل وضوء وعند كل صلاة فهذا نص يعني هذه الصلاة والحديث المستفاد منه منع الاستيائك بعد يعني انهم بان يمسون والمساء يبدأ من بعد الظهر هو فهم منه من باب - [01:02:22](#)

اشار ان الخلف لا ينبغي ان يزال. لكن يقدم ما ورد في النصوص. يعني احتياج الرجل الى السياق في وقت العصر وهو قطعاً بعد الزواج الحاجة فيه والتأكيد فيه اشد من الذي اه سبقه - [01:02:51](#)

واختار النووي اذا عدم الكراهة مطلقا. وهذا قول قوي ايها الاخوة الكرام نعم والمسواك مستحب في كل حال وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم وقيل هو سكوت طويل - [01:03:08](#)

وقيل هو ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوب ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستقام من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا - [01:03:40](#)

ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفران الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا - [01:04:10](#)  
وعلى كراسي اضطراسي. نعم بعد ان تكلم ان السواك مستحب في كل حال ذهب يؤكد بعض المواطن قال وهو السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عبر بصيغة التفضيل لئلا يتوهم اختصاص الاستحباب بها. فانه بعد ان ذكر استحباب السواك في كل حال -

[01:04:42](#)

خصص هذه المواضع فمن لم يقدر على الاكثار منه فانه يستاق بها قال عند تغير الفم من ازم عند تغير فم لونا او ريحة من ازن هذه الكلمة ذكرها الامام الشافعي - [01:05:10](#)

الامام الشافعي قال ان السواك يكون عند تغير فم اللازمة. طب ما هو الازم؟ لم يفسر كلامه فعند ذلك تأول اصحابه ذلك ان معنى الازم هو الامساك عن الشيء. فوضعوا احتمالين اما ان يكون المقصود - [01:05:29](#)

الامساك عن الكلام واما ان يكون المقصود الامساك عن الطعام لان الامساك عن هذا وهذا من شأنه ان يغير الفم يعني بعد حين قال قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ربح - [01:05:47](#)

من ثوم وبصل وغيرهما. هذا هو الموطن الاول. الثاني وهذا يعني ايها الاخوة يعني اذا تغير الفم صار هناك حاجة والحقيقة ان الاسلام يعني يعني نحن الان من من بداية كتاب الطهارة نرى ان الاسلام يعتني بنظافة الماء وطهارة الماء وطهارة الثوب والبدن - [01:06:07](#)

المكان والفم والجلود يعني في كل مناحي الحياة الطهارة تطلب بعض الناس قد يكون على رائحة كريهة جدا ولا ينتبه ويستحي الناس ان يخبروه بذلك والقيام بهذه الشعائر التعبدية يضمن هذا الباب حتى لا يجد الناس من الانسان شيئا - [01:06:30](#)

ولا ينبغي للمرء ان يكون ثقيل على اي انسان. قال والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم. كذلك الاستيقاظ منظومة التغير. هو ينبغي ان يفعل ذلك وان لم يتغير فمه - [01:06:56](#)

هذا لانهم مظنة التغير عادة لتركه الكلام والطعام. وقد يكون الانسان على رائحة كريهة ولا يلحظ هذا من نفسه فكان اتباع السنة خيرا وسلام الثالث عند القيام الى الصلاة. الانسان الان يريد ان يقابل الله عز وجل ويقف بين يديه ويتلو كلامه. ويمكث في بيته -

[01:07:16](#)

هذه تحتاج الى استعداد خاص. قال عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلم ولو بلا تغير فم وتشمل الصلاة صلاة الجنازة والصلاة ذات التسليمات كالتراويح لان كل ركعتين يطلق عليهما صلاة. لكن اذا تعددت الركعات اه - [01:07:38](#)

تخفف في مسألة يعني عدم الاستيقاظ عند كل ركعتين لان الطهارة حاصلة. ولو فعلت فلا بأس ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولة كقراءة القرآن واصفرار الاسنان. كذلك تكلم - [01:08:00](#)

عن شيء من السنن عند يعني ما يتعلق بالكيفية قال ويسن ان ينوي بالسواك السنة يعني يفعل ذلك ليس عادة لان النفوس تطلب النظافة عادة بل يطلب ذلك على سبيل التعبد ايضا. وان يستاك بيمينه - [01:08:18](#)

طبعا هنا بعض العلماء يتعدد عنده النظر. هل السواك يكون باليمين ام يكون باليسار اعجبني تفصيل عند المالكية. قالوا انه اذا اراد التعبد والفم نظيف اخذ باليمين. لان النظر هنا - [01:08:33](#)

الى جانب التعبد واذا اريد آآ يعني ازالة القدر آآ استعمل اليسار لان اليسار هي التي يزول بها القضاء ما رأيكم في القول جميل. مما رد عليه؟ قالوا ان الانسان لا يباشر القدر بيده. فالقضية يعني تحمل على المعنى لان القدر يعود الى نفس العود. لكن على كل - [01:08:50](#)

من النظر اه من من اه من لطائف المذهب المالكي انه دائما يجتهد ان يجمع بين القولين ويأتي بشيء عجيب يعني المذهب المالكي عنده ابداع في الجمع بين الاقوال ويبدأ بالجانب الايمن من فمه - [01:09:11](#)

لفض التيامن في الجملة وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وهذا يقل لكن يمكن ان تكون له الحاجة وعلى كراسيه اضراسه ايها الاخوة. الاضرار طبعا هي الاسنان المسطحة الموجودة في الجزء الخلفي هي طبعا هذه المسؤولية عن طحن - [01:09:33](#)

والطعام يعني القواطع هذي اللي عدد الاسنان كم اثنان وثلاثون القواطع هذه التي تقطع يعني الطعام والانيال التي بعدها الاربعة اثنان

على اليمين واثنين على اليسار هي التي تمزق وبعد ذلك - [01:09:53](#)

الاضراس تقوم بطحن الطعام. لذلك هي مظنة الرائحة. فاذا جعل السواك على نفس الاضراس كان هذا اجدر ان يزول ما تبقى من الطعام الذي يسبب هذه الرائحة بهذا نكون قد انتهينا ايها الاخوة من فصل السواك. نقف عند هذا الحد - [01:10:08](#)

والحمد لله رب العالمين. بارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:10:30](#)